إشكالية التهجير القسري ودور المرجعية الدينية والمنظمات الدينية في معالجتها

م. موسى الياس عباس

كلية العلوم السياسية/ جامعة الكوفة

م.م. حامد محمد علي

كلية الامام الجامعة/ بلد

المقدمة:

إنَّ العراق شهد خلال الفترة من ٢٠١٤/٦/١٠ وما بعدها موجة كبيرة وعارمة من التهجير القسري، وإن هذه الموجة قد حدثت بسبب دخول عصابات داعش الإرهابية إلى محافظات الموصل وصلاح الدين وأجزاء من ديالى وكركوك والأنبار، وقد تسببت هذه الهجمة الشرسة في تهجير الملايين من الأبرياء، مما يتطلب جهودا ليست محلية فحسب، بل جهوداً وطنية ودولية للتخفيف عن كاهل العوائل المهجرة، وتوفير احتياجاتهم الضرورية والمختلفة وتقديم ما يمكن تقديمه من المساعدات والمنح المالية، وكذلك التنسيق مع كافة الجهود الحكومية وغير الحكومية من جهة ومع المنظمات الدولية وغير الدولية من جهة أخرى، من أجل السيطرة وإدارة هذه الموجة من التهجير التي فاقت كل التوقعات، وان تفاقم أوضاع النازحين والمهجرين السيئة واستمرار معاناتهم، دفع المرجعية الدينية الى انتقاد ضعف الأداء الحكومي المقدم إلى النازحين وتفاقم أزمتهم وازدياد موجات النزوح الجماعي أهابت جميع المواطنين أن يهبوا لنجدتهم، وجاء ذلك خلال خطبة الجمعة.

إشكالية البحث:

إنَّ مشكلة التهجير القسري تعد من الموضوعات المهمة التي شغلت المرجعية الدينية في العراق والمجتمع الدولي، وما زالت تشكل حضوراً بارزاً في عالم اليوم، لما تشكلهُ من حقيقة يجدر الوقوف عندها، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها لعلاقتها بمسائل الأمن والسلم في العالم بصورة عامة والعراق بصورة

خاصة وتقع المسؤولية في المقام الأول عن حماية ومساعدة المدنيين المعرضين للتهجير القسري على عاتق الدولة التي ينتمون إليها؛ لأنهم رعاياها وهي بموجب ذلك مختصة بحمايتهم ومساعدتهم.

وقد شهد العراق في مراحل تاريخية عديدة هجرات، كانت لأسباب ودواعٍ مختلفة، تمثلت في الهجرة الاختيارية والهجرة القسرية، وخاصة للكفاءات العلمية إلى خارج البلد، والتي بدأت قبل عام ٢٠٠٣ وتفاقمت بعدها وخاصة بعد ٢٠١٤ والذي هو موضوع البحث الاساسي.

أهمية البحث:

يهدف البحث معالجة مشكلة يعاني منها الكثير ممن تعرضوا الى التهجير القسري من اماكنهم الاصلية الى اماكن اخرى داخل وخارج العراق مع بيان دور وتأثير المرجعية الدينية والمنظمات الدولية واسهامها في حل مثل هكذا اشكالات كبيرة .

فرضية البحث:

يثار التساؤل حول اسباب التهجير القسري والمعالجات التي وضعت لها وبالتالي فانه من الممكن ان يكون التهجير القسري ناتج عن:

١- ظهور وانتشار التيارات والتنظيمات والافكار الارهابية وخاصة في المنطقة العربية.

٢- ضعف الدور الحكومي في مواجهتها.

اذن لابد من حلول ناجعة وسريعة لهذه الاشكالات.

لو فرضنا جدلا ان المرجعية الدينية والمنظمات الدولية لم تتدخل في معالجة اشكالية التهجير القسري في العراق واماكن اخرى لكان معاناة المجرين قسريا أكبر بكثير مما هو عليه. وبالتالي كان تدخل المرجعية الدينية والمنظمات الدولية ضروي لمعالجتها.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة دور المرجعية الدينية مع دور المنظمات الدولية لمعالجة ازمة انسانية وهي حالة التهجير القسري، كما واتبع المنهج الاستنباطي من خلال تحليل فتوى المرجعية الدينية

واستنباط تأثيراتها على دور الجماهير في مواجهة التنظيم الارهابي (داعش) ومساندة الحكومة في اتخاذ قرارات حاسمة في ذلك.

هيكلية البحث:

يقسم هذا البحث الى مبحثين يتطرق المبحث الاول عن مفهوم التهجير القسري ودور المرجعية الدينية في مواجهة هذه المسألة، وكما المبحث الثاني يعمل على بيان دور المنظمات الدولية في مواجهة التهجير القسري ومقارنة وصايا المرجعية الدينية لمعالجة هذه المسألة مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

المبحث الأول: معالجة إشكالية التهجير القسري:

ازدادت معاناة إخواننا وأخواتنا في مخيمات النزوح والتهجير، وإنَّ مسؤولية مساعدة هؤلاء الأعزة هي مسؤوليتنا جميعاً،[1]. والعمل على إيقاظ الشعور لدى النازحين والمهجرين بالأمل والعودة إلى ديارهم ومدنهم واجب الجميع، واعتبار أن ما حصل لهم من قبل العصابات الإرهابية والسيطرة على مدنهم ومناطقهم ما هي إلاّ جريمة من الجرائم ضد الانسانية التي يرفضها الشرائع الدينية والقوانين الداخلية والدولية على حد سواء. وبما ان الأصل هي ان تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية في حماية وتلبية احتياجات النازحين والمهجرين، الا ان عدم قيامها بذلك بالشكل المطلوب دفعت المرجعية الدينية على الاهتمام بأحوال النازحين والمهجرين والسعي في تخفيف معاناتهم. ولعل الذي تعرض له هؤلاء النازحين من تنظيم داعش لم يكن في الحسبان من تهجير وعذاب ومكوث في الأراضي الصحراوية وغيرها من الاماكن غير الصالحة للسكن والاقامة فيها. فقد جاءت تدخل المرجعية الدينية في الوقت المناسب لمعالجة الازمة .

وعلية سنتناول في هذا المبحث مطلبين اساسيين، ففي المطلب الأول يكون الحديث عن المقارنة بين ووصايا المرجعية المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وفي المطلب الثاني عن دور المرجعية الدينية في إيواء وإغاثة المهجرين العراقيين.

المطلب الأول: دور وصايا المرجعية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مواجهة التهجير القسري:

إنَّ الدور الأبوي الذي قامت به المرجعية الدينية في العراق كان له الأثر الكبير في معالجة اشكالية التهجير القسري وخاصة ما جاء من توصياته للمقاتلين في أثناء الصراع المسلح مع العصابات الإرهابية، من اجل حماية المدنيين والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وكذلك على مستوى الإيواء والإغاثة وبالخصوص بعد أحداث ١٠ حزيران ٢٠١٤، بما تصدره من توجيهات وآراء ونصائح ومناشدات بالغة الأهمية والتأثير، وفي مرحلة حرجة جدا من تاريخ العراق، مما يدل على الحجم الكبير للمسؤوليات التي تتحملها المرجعية الدينية في العراق، وبالرغم من ذلك كله لم يمنعها من اخذ زمام المبادرة في التصدي لملف النازحين والمهجرين قسرا من ديارهم بكل ما يمكن أن ينطوي علية من خطورة، والتعامل الإنساني مع النازحين والمهجرين قسرا مما يبعث الأمل في نفوسهم بتحقيق الحماية لهم وأمل العودة إلى الديار.

يسعى الباحثان في هذا المطلب الى بيان أوجه التشابه والمقارنة بين وصايا المرجعية الدينية والمبادئ التوجيهية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين ومنها الخاصة بالمهجرين قسرا، والتي تخص التهجير القسري داخل البلد التي أنجزت عام ١٩٩٨.

تهدف المبادئ التوجيهية إلى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها. وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتماشى معهما. وهي تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة على النازحين داخلياً، وقد وردت ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المجلس الاقتصادي الاجتماعي- لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٩٨.

ولقد جاءت المبادئ التوجيهية المعنية بالتهجير والنزوح القسري الداخلي ثمرة أساسية في منظومة الحماية الدولية للأشخاص المنتزعين من جذورهم، وإن ما يراد من تلك المبادئ أن تقدم دروساً يستفاد منها لمن يسعى إلى تطوير المعايير في مجال الهجرة. ونحن بصدد البحث والمقارنة بين وصايا المرجعية الدينية في العراق وبين المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن التهجير الداخلي بسبب الصراعات المسلحة التي دارت وتدور في العراق نتيجة الأعمال الوحشية للعصابات الإرهابية حيث نلحظ أن هناك

تشابه كبير من حيث روح المبادئ وخاصة في الوصايا التي وجهتها المرجعية لجميع الأجهزة في القوى الأمنية العراقية من أجل حماية أرواح وكرامة وممتلكات المهجرين، وسنبين بعض هذه المبادئ التي تكون متوائمة بالنص والروح مع وصايا المرجعية الدينية .

حيث انه جاءت وصايا المرجعية الدينية منسجمة مع المواد القانونية التي اشارت اليها المبادئ التوجيهية بدءا من المادة الرابعة وانتهاء بالمادة الرابع والعشرين وحسب الترتيب التالي:

١- اشارت المادة الرابعة الى تطبيق التوجيهات دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو العوق أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر.

وكما ان المرجعية الدينية هدفت الى انقاذ المواطنين في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش وأن ينظروا لهم كإخوة وأخوات دون النظر الى الموضوع من الجوانب الاخرى ودون التمييز في ذلك بين المواطنين واشار ان هدفه الاساسي هو تخليص المواطنين من هذه الفئة الدخيلة على العراقيين في فكرها الضلالي الذي تتبناه بتكفير الآخرين وتحليل قتلهم، وعملت المرجعية على السعي الى تحقيق هذه المهمة وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية والإنسانية .

٢- يحق لبعض المشردين داخلياً، مثل الأطفال، ولاسيّما القاصرين غير المصطحبين، والأمهات الحوامل، والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، والإناث اللائي يعلن أسراً، والمعوقين، وكبار السن، تلقي الحماية والمساعدة اللتان تتطلبهما أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة.

وان المرجعية الدينية قد دعت المقاتلين الى التحلي بأعلى درجات الانضباط في تصرفاتهم وان يراعوا المعايير الإنسانية والإسلامية في تعاملهم مع الجميع في مناطق القتال ولاسيّما المدنيين من كبار السن والنساء والأطفال بل ومن يسلّم نفسه ويترك القتال.

وحضرت المبادي التوجيهية للأمم المتحدة في مادته العاشرة في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخلياً الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن

المشاركة فيها.

ففي المبدأ الثامن عشر الذي اشار الى انه

١- لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.

٢- تسعى السلطات المختصة للمشردين داخلياً كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز على توفير اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:

(أ) الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب.

(ب) المأوى الأساسي والمسكن.

(ج) الملابس الملائمة.

(د) الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية.

٣- اشارت المادة التاسعة عشر من التوجيهات الخاصة للمبادي التوجيهية للأمم المتحدة على تلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً، وكذلك المعوقون، الرعاية والعناية الطبيتين الذين هم بحاجة إليها، وذلك إلى أقصى حد ممكن عملياً ودون تأخير يُذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية. وتوفَّر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخلياً، حسب الحاجة. وان المرجعية الدينية ايضا اوصت المقاتلين الى التحلي بأعلى درجات الانضباط النفسي في تصرفاتهم وأعمالهم القتالية، فلا يحملنهم حزن وأسَفٌ على فقد عزيز استشهد في القتال أو تألم على جريح أو حالة غضب أو انفعال على ارتكاب ما يخالف هذه الضوابط من تمثيل بقتيل أو إجهاز على جريح أو تفجير دار مشتبه في أمره أو سطو على مال لذوي المقاتلين أو استيلاء على أموال لمواطنين أبرياء.

كما واشارت المرجعية الدينية الى الفرز بين المقاتل المعتدي والمواطن الذي لا دخل له في ذلك، فإنما هدف القتال الحفاظ على الهوية الوطنية والإنسانية والحضارية للشعب العراقي الذي أرادت هذه العصابات مسخها وطمسها، وتتأكد الوصية مع كبار السن والنساء والأطفال.

ان المادة الحادية والعشرون من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة اشارت الى ان:

١- لا يحرم أحد تعسفاً من أمواله أو ممتلكاته.

٢- توفَّر الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات المشردين داخلياً .

٣- توفَّر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخلياً وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضاً من شغلها أو استخدامها.

وان دعوة المرجعية الدينية جاءت متناسقة مع هذه التوجيهات حيث دعت الى عدم الاعتداء على الاموال وقالت إنه لا يحل مال امرئ مسلم لغيره إلاّ بطيب نفسه فمن استولى على مال غيره غصبا فإنما حاز قطعة من قطع النيران. وكما حرم التعرض لأموال غير المسلمين في قوله، وإيّاكم والتعرّض لغير المسلمين أيّاً كان دينه ومذهبه فإنّهم في كنف المسلمين وأمانهم، فمن تعرّض لحرماتهم كان خائناً غادراً، وإنّ الخيانة والغدر لهي أقبح الأفعال في قضاء الفطرة ودين الله سبحانه، وقد قال عزّ وجلّ في كتابه عن غير المسلمين: (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٢]، بل لا ينبغي أن يسمح المسلمُ بانتهاك حرُمات غير المسلمين ممّن هم في رعاية المسلمين .

وان المادة الرابعة والعشرون من المبادئ التوجيهية تشير الى ان تقدَّم المساعدة الإنسانية جميعها وفقاً لمبادئ الإنسانية والتجرد ودونما تمييز.

لو أمعنا النظر جيداً وتعمقنا فيما جاء في وصايا المرجعية الدينية في العراق لوجدناها تعادل أو تفوق في ما جاء في المبادئ التوجيهية بخصوص التشريد الداخلي، وإنها توافق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من حيث المعنى الحقيقي في احترام وحماية حياة الإنسان وكرامته. ومن أمثلة ذلك ظهر جندي عراقي في مقطع فيديو يطالب زملائه بالرحمة بإرهابي سقط مضرجاً بدمائه قائلاً لهم: (لا تنسوا توجيهات السيد السيستاني بعدم التنكيل في الأسرى). وتُعدُّ هذه الوصايا وثيقة تاريخية قيمة لما احتوته من مفاهيم إنسانية عالية، وأصلت آداب القتال والحرب بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين الأديان الأخرى، واستندت على مفاهيم الرسول الأكرم (ص) وأهل البيت والصحابة الأجلاء (ع)، ومما

أبهر العالم العلاقة الوثيقة بين المرجعية الدينية وأبناء الشعب العراقي، على الرغم من أن بعض القوى السياسية المحلية والعربية حاولت التشكيك بهذه العلاقة الوثيقة، إلاّ أنها باءت بالفشل في التأثير في نفوس أبناء الشعب العراقي، إذ إنَّ الرعاية الأبوية للمرجعية الدينية شملت الجميع من دون تمييز بين مكونات الشعب، ولقد قدمت المرجعية دعما كبيرا للمقاتلين من أبناء العشائر التي احتلتها العصابات لمدنهم وكذلك مطالبة الحكومة العراقية دعمهم وتسليحهم في تصديهم لهذه العصابات المجرمة.

ويرى محللون سياسيون وعسكريون أن هذه الوصايا (حفظت حرمة الإنسان بصرف النظر عن دينه ومذهبه، بل إنها تحفظ حرمة الأرض والشجر على حد سواء) [٣] .

ويجد الباحثان أن هذه الوصايا قد تعمقت بتفاصيل كثيرة من حيث النصح والإرشاد أكثر عمقاً من المبادئ التوجيهية في قسم منها تلك التي تتعلق بالحفاظ على كرامة الإنسان وحريته وحياته والحفاظ على ممتلكاته، ورعاية الجرحى والمرضى والاهتمام بالنساء والأطفال والشيوخ وكذلك غير المقاتلين من عوائل الإرهابيين والتحذير من عدم الانتقام لفقد عزيز أو صديق مهما كانت الظروف ويفضل أن تقوم وزارتي التربية والتعليم العالي بتجسيد هذه الوصايا للمقاتلين من جانب المرجعية الدينية كمنهاج تدرس في المدارس والجامعات العراقية؛ لما تتضمنه من قيم ومفاهيم أخلاقية وإنسانية تساوي أو تفوق القوانين الإنسانية والإعلانات التي صدرت عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني: دور المرجعية الدينية في إيواء وإغاثة المهجرين قسريا من العراقيين:

إنَّ ما تقدمة المرجعية الدينية من عمل وجهود استثنائية في إطار محاولة احتواء أزمة النازحين والمهجرين، من خلال توفيرها الملاذ الأمن وكل ما يمكن أن يحمل من متطلبات السلامة الجسدية والبيئية، وكذلك توفير الدعم الغذائي، ومن ناحية أخرى استمرار المرجعية تواصل دعمها للنازحين والمهجرين بالمنح المالية وكذلك دعم وإسناد المحاصرين بالمناطق التي قامت عصابات داعش الإرهابية بمحاصرتها ومحاولة كسر صمودها بوجه هذه العصابات المجرمة، وقامت بتسيير قوافل الدعم بمختلف الاحتياجات والمساعدات الإنسانية. وكذلك قامت المرجعية الدينية بحث ومطالبة المنظمات الدولية

والإنسانية وغيرها بدعم ومساعدة النازحين والمهجرين من خلال اللقاءات المستمرة مع ممثلي هذه المنظمات ومطالبتها باستمرار توفير الاحتياجات والمستلزمات الإنسانية، وسيكون هذا المطلب من فرعين ، الاول، دور المرجعية الدينية لإيواء النازحين والمهجرين. والثاني، المرجعية الدينية ودورها في إغاثة النازحين والمهجرين.

الفرع الاول: دور المرجعية الدينية لإيواء النازحين والمهجرين قسريا:

إن الدعم الكبير والمستمر للمرجعية الدينية في العراق، قللت من حصول مآسي جديدة للنازحين والمهجرين، حيث استمرت بتقديم كل الدعم لهم، وخاصة بعد أحداث ١٠ حزيران ٢٠١٤، وقد وجهت المرجعية الدينية عبر خطب الجمعة والبيانات الصادرة منها، وإنها حثّت على استمرار الدعم المباشر للنازحين والمهجرين وتسيير قوافل الإغاثة والإيواء. وسنوضح جهود المرجعية لإيواء النازحين والمهجرين بعدة نقاط.

١- تهيئة مدن الزائرين التابعة للعتبة الحسينية المطهّرة [٤]: كان أول إجراء لإغاثة وإيواء النازحين والمهجرين من قبل المرجعية الدينية في محافظة كربلاء المقدسة، والإعلان عن استقبال الأسر النازحة والمهجرة من مدن الفلوجة والرمادي وباقي المناطق، إذ قامت بتوفير جميع متطلبات المعيشة، وبحسب التقارير فأن معدل دخول النازحين والمهجرين من المحافظات الغربية والشمالية إلى محافظة كربلاء كان (٥٠٠ . ٧٠٠) نازح ومهجر يدخل إلى محافظة كربلاء يوميا في فترات النزوح .

٢- تهيئة الفنادق والمواكب والحسينيات: وتم إيواء عشرات الآلاف من الأُسر النازحة والمهجرة في فنادق تم استئجارها وتخصيصها بالكامل للنازحين والمهجرين من المحافظات الغربية والشمالية، علاوة على المساجد والحسينيات التابعة للعتبات المقدسة مباشرة، أو تلك التي تم الاتفاق مع أصحابها لاستعمالها في إيواء النازحين والمهجرين، والتكفل بجميع متطلباتهم الغذائية والمعيشية [٥].

٣- انجاز مكتب المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني مجمعاً سكنياً لإيواء النازحين في محافظة النجف الأشرف، وذكر بيان للمكتب أن «المجمع يقع على يمين الداخل في مدينة النجف الأشرف من

طريق كربلاء المقدسة، وقد تم إنجاز المرحلة الأولى بإنشاء ٣٠٠ وحدة سكنية لإسكان ٣٠٠ عائلة، وهي وحدات عازلة للحرارة بمساحة ٤٠ متراً مربعاً لكل وحدة، تتألف من (غرفة معيشة، مطبخ، غرفتي نوم، حمام) [٦] .

٤- كما وجهت المرجعية الدينية ديوان الوقف الشيعي في العراق بفتح جميع المساجد والحسينيات لإيواء النازحين والمهجرين القادمين من محافظة الأنبار غرب البلاد. ودعت" الحكومة العراقية بكافة وزاراتها وأجهزتها والمؤسسات الخيرية والدينية بكافة أشكالها وأطيافها إلى وقفة وطنية مشرفة تستوعب تلك الجموع بالمأوى والغذاء وكافة مستلزمات العيش الكريم ريثما تنجلي هذه الغمة ويعود أهلنا إلى بيوتهم آمنين أعزاء مطمئنين.

٥- كما دعت المرجعية الدينية الأمم المتحدة والحكومة العراقية على ضرورة تلبية احتياجات النازحين والمهجرين وزيادة الدعم لهم واحترام حقوقهم وكرامتهم، وذلك خلال زيارة كوبيش ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للسيد السيستاني بتاريخ، ٢٠١٥/٤/٢٠ [٧] .

الفرع الثاني: المرجعية الدينية ودورها في إغاثة النازحين والمهجرين قسريا:

لقد أكدت المرجعية الدينية في العراق بالدعوة والتوجيه والمناشدة لكافة المواطنين العراقيين في كافة أرجاء العراق وذلك من خلال خطب الجمعة، ولاسيّما من منبر الجمعة في العتبة الحسينية المطهّرة، ذلك المنبر الذي انبرت منه فتوى الجهاد الكفائي التي حفظت العراق من الضياع والتقسيم وانتهاك كافة الأعراض والمقدسات، ودعت المرجعية بهذه الخطب إلى دعم وإغاثة النازحين والمهجرين وحفظ حقوقهم وكرامتهم، وهذه الدعوة قد ترتقي إلى الفتوى الوجوبية، لما يترتب عليها من أثر كبير في نفوس كافة العراقيين من حيث الأثر الاجتماعي والديني، وإنَّ هذا الدعم المتواصل من قبل المرجعية دون تمييز بين النازحين والمهجرين على أساس مذهبي أو قومي أو ديني، وقد نالت المرجعية عظيم الشكر والامتنان من قبل المنظمات الدولية والإنسانية، فضلاً عن كافة مكونات الشعب العراقي بمختلف أطيافهم لمواقفها الإنسانية

الرائعة، وعدّوها صمام أمان حقيقي لوحدة العراقيين كافة، وسوف يتطرق الباحثان إلى بعض الجهود لإغاثة النازحين والمهجرين وليس كلها :

١- أهابت المرجعية الدينية العليا بالمواطنين الذين تفضل الله عليهم بالرزق الواسع والإمكانات المالية الجيدة أن يسهموا بصورة أوسع في إغاثة النازحين والمهجرين وتأمين احتياجاتهم فان ذلك من أفضل أعمال الخير والبر ويعبر عن عمق الشعور بالمسؤولية والحس الوطني والغيرة على البلد ومصالحه ويمثل مستوى يفتخر به من المواطنة وسينعكس إيجابياً على مصالح الناس والبلد وعلى نفس الباذل عاجلاً أو آجلاً[٨] .

٢- إغاثة عاجلة لسكان بلدة البغدادي التابعة لمحافظة الأنبار مؤكدا استعداد العتبات المقدسة للإسهام في تقديم جهود الإغاثة إذا وفرت أجهزة الدولة الآليات المناسبة لإيصال مواد الإغاثة والدواء [٩] .

٣- وزعت المرجعية الدينية في العراق أكثر من ٧٠٠٠ طن من المساعدات الإنسانية والإغاثية على النازحين من محافظة الأنبار إلى ناحية عامرية الفلوجة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩. وعبَّر النازحون بدورهم عن امتنانهم لجهود المرجعية في تقديم الدعم والمساعدات لهم، آملين بتحرير مناطقهم من داعش وعودتهم إلى بيوتهم بأقرب وقت، وكذلك قدمت المرجعية ٥٠٠٠ حصة غذائية ومبردات والماء والثلج والبرادات [١٠]

٤- تم توزيع المساعدات الإنسانية في مناطق عدة من مدينة تكريت بين النازحين والمهجرين من أهالي قضاء الشرقاط الفارين من جرائم العصابات الإرهابية، إذ وزعت ٢٧٠٠ سلة غذائية تشمل ثماني مواد رئيسة للعائلات النازحة والبالغ عددها ٢٧٠٠ عائلة، للتخفيف من واقع المعيشة الصعبة الذي يعانيه النازحون والمهجرون الهاربون من براثن عصابات داعش الإجرامية عبر تأمين المساعدات الإنسانية والإغاثية، وان المرجعية الدينية متواصلة في تقديم الدعم الإنساني والإغاثي لجميع العائلات النازحة والمهجرة ولمختلف المذاهب والطوائف والأديان[١١].

٥- لجنة الإغاثة التابع لمكتب المرجعية العليا في النجف الأشرف قدمت لمخيم الجدعة وقرى السبعاويين المحررة (٥٠٠٠) سلة غذائية أي قد شملت ما مجموع خمسة آلاف عائلة [١٢] .

٦- انطلاق أكبر قافلة إنسانية من (١٣) محافظة استجابة لمناشدة المرجعية الدينية متجهة صوب نينوى لدعم وإغاثة نازحي ومهجري الموصل، في حملة تُعدُّ الأكبر من نوعها على مستوى البلاد والمنطقة، تضم ١٠٠٠ سيارة تحوي الاحتياجات الأساسية للنازحين والمهجرين [١٣] .

٧- تم تأمين المساعدات الغذائية والدوائية والعينية إلى (٩٤٥) عائلة بواقع ٥ آلاف فرد في منطقة تل الجرابيع وقرية السادة، فيما تم توزيع ١٠٠٠ سلة غذائية، و١٠٠٠ سيت مياه صالحة للشرب في مخيمات حمام العليل، كما تم توزيع ١١٠٠ سلة غذائية ومياه صالح للشرب، مع توزيع ٩٥٠ حصة في مخيمات جدعة في القيارة، كما شمل البرنامج توزيع المساعدات الدوائية للأطفال القليلي النمو، فضلاً عن توزيع المنظفات المنزلية[١٤] .

ولا يسع المجال من اجل التطرق إلى كل الجهود التي قامت بها المرجعية الدينية في العراق من أجل إنقاذ ومساعدة النازحين والمهجرين، وقد عبّر المتواجدون في المُخيّمات من النازحيّن والمهجرين عن امتنانهم العالي لمقام المرجعيّة الدينيّة على هذه المُبادرة الأبويّة لرعايتهم وزياراتها المُستمرّة لهم لتفقدهم والاطّلاع على أحوالهم، وتقديم الدعم المتواصل في أصعب الظروف. وقد أشاد الكثير من المسؤولين بدور المرجعية الدينية بما قدمته لرعاية النازحين والمهجرين من الرئاسات الثلاثة والنواب والوزراء والسياسيين وزعماء العشائر ورجال الدين من مختلف مكوناتهم، كما لاقت الجهود المبذولة من المرجعية الدينية اهتماما كبيرا من المسؤولين الدوليين، حيث قال السيد (بابلو ماركو بلانكو) مدير منظمة أطباء بلا حدود أن المنظمة تجد في دعم السيد السيستاني سنداً قوياً لمواصلة خدماتها الإنسانية في العراق، وكما قدم السيد (بيتر موير) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكره وامتنانه للسيد السيستاني وما يقوم به مكتب سماحته من توفير مساعدات إنسانية للنازحين والمهجرين في مخيماتهم، وقال السيد (عمرو موسى) الأمين العام للجامعة العربية السابق في حديث للصحفيين، أن فكر السيد السيستاني كما فهمته هو أن الوقت قد حان لأن تنظم الصفوف لإعادة بناء العراق من دون استثناء أحد، وأعرب السيد (بان كي مون) عن شكر وعرفان الأمم المتحدة لدعم سماحة السيد لجميع الجهود الرامية لحماية المدنيين في الصراع

الحالي في العراق [١٥] .

ويخلص الباحثان ان على الحكومة العراقية وعبر مؤسساتها الرسمية وبالأخص وزارة الخارجية العراقية وجميع سفاراتها في الدول الأخرى، أن تقيم المؤتمرات والندوات والتجمعات من أجل تعريف الدول والشعوب العالمية بما قامت به المرجعية من جهود كبيرة وتقديمها الدعم والرعاية للنازحين والمهجرين دون تمييز بينهم من حيث الدين أو المذهب أو القومية، ودور المرجعية في الحفاظ على النسيج الاجتماعي من التمزق والحفاظ على وحدة العراق أرضاً وشعباً ومقدسات، وكذلك مدى مطابقة جهود المرجعية الدينية مع القوانين الدولية والإنسانية .

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في مواجهة التهجير القسري:

تعد جريمة التهجير القسري من جرائم القانون الدولي الإنساني قد احتلت على الصعيد الدولي اهتماما أكبر مما أولاه لها الصعيد الداخلي بدساتيره وقوانينه الداخلية سواء عن طريق النص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية أم عن طريق النص عليها في الإعلانات الدولية، بالرغم من عدم وجود منظمة دولية أو جهاز دولي يختص بالعمل على الحماية الدولية للمهجرين، وعلى الرغم من ذلك، إلاّ أن هناك عدداً كبيراً من المنظمات والأجهزة الدولية تتدخل أو يمكن لها أن تتدخل لتقديم الحماية والمساعدة لهم، فالمنظمات الدولية العالمية تؤدي دوراً مهماً في هذا الشأن، إذ يمكن إسناد مهمة مساعدة وحماية المهجرين إلى منظمة الأمم المتحدة أو أجهزتها أو يكون هناك تعاون بين مختلف المنظمات والأجهزة الدولية المعنية بظاهرة التهجير القسري خلال العملية الواحدة بغية ضمان تقديم حماية ومساعدة متكاملة المهجرين [١٦].

وكما سبق ذكره فإن مسؤولية حماية ومساعدة المهجرين قسرياً تقع على عاتق الدولة التي ينتمون إليها. فحكومة هذه الدولة هي المسؤولة عن تلك الحماية والمساعدة إن لم تكن هي ذاتها المتسببة في عمليات التهجير القسري، إلاّ أنه من الناحية العملية تكون أجهزة الدولة في كثير من الأحيان غير قادرة أو راغبة في تقديم الحماية المطلوبة لهؤلاء المهجرين[١٧]. إلاّ أنه والى جانب الجهات الحكومية توجد عدة منظمات دولية تسهم في تلك الحماية، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول: دور منظمة الامم

المتحدة في حماية المهجرين، والمطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول: دور منظمة الامم المتحدة في حماية المهجرين قسريا:

أن الأمم المتحدة تعمل منذ نشأتها وبشكل دائم على توطيد وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو رد الفعل في المجتمع الدولي على الأحداث التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، إن ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من مواثيق واتفاقيات دولية تمثل مراحل متقدمة من مراحل توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضماناتها، وتدعيماً لذلك قضت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليشمل (٣٠) مادة تضمنت سلسة من الحقوق الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحريات العامة والسياسية، وبعد هذا الإعلان أصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقات والقرارات حول الحقوق والحريات منها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، عام ١٩٥١م، وفي سبيل تحقيق حماية حقوق الإنسان والروابط المباشرة في مسألة حقوق الإنسان وخصوصاً السلم والأمن الدوليين أدى ذلك إلى قيام مجلس الأمن بتدويل الصراعات الداخلية التي تنطوي على انتهاكات لهذه الحقوق[١٨]. إذ تقوم بدراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. وهذا ما نصت عليه المادة (١٣- ب) من الميثاق. وتنشئ الجمعية من وقت لآخر، أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت أو خاص، وكذلك لجانا خاصة من اجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول دور مجلس الأمن، اما الفرع الثاني دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن:

ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن بحل الصراعات المسلحة بالطرق السلمية، بمقتضى الفصل السادس

من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى جانب هذا الاختصاص هناك اختصاص آخر غاية في الأهمية، وهو اتخاذ المجلس كل التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وذلك لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هذه التدابير التي تتمثل في حق مجلس الأمن بتوقيع الجزاءات الدولية والتي تتمثل بالجزاءات والعقوبات الاقتصادية كالحصار أو الحظر والمقاطعة الاقتصادية وعدم المساهمة الاقتصادية وتتمثل كذلك بالجزاءات الدولية السياسية أو الدبلوماسية والجزاءات العسكرية. من الضروري أن نتطرق إلى دور مجلس الأمن؛ كونه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي عهدت إليه مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين[١٩]. وعلى وفق ذلك تم الاستناد إلى فكرة التدويل لمعالجة الصراعات الداخلية، وتسويتها من مجلس الأمن كونه الجهاز الذي يمتلك المبررات والوسائل القانونية التي يمكن الرجوع إليها حسب طبيعة كل صراع داخلي، ومن ثم تدويل الصراعات الداخلية يعني ترحيل الصراع الداخلي من دولة ما من محيطها الوطني إلى النطاق الدولي، والتدويل في هذه الحالة يكون عن طريق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٢٠]. يساهم مجلس الأمن في حماية المهجرين داخليا عن طريق التأكيد المستمر على حقوق هذه الفئة بواسطة القرارات التي يصدرها، وفي عام ١٩٩١م أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٧٥٧) لسنة ١٩٩٢م، والقاضي بفرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود)، ومن ضمن الأسباب التي ساقها مجلس الأمن لتبرير قراره لفرض هذه العقوبات ما جاء في نص هذا القرار: (... وإذا يعرب مجلس الأمن عن استياءه وكذلك عدم مراعاة طلبه والوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات التغيير الاثني للسكان، وإذا يؤكد من جديد في هذه السابقة الحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها، حقوق الأقليات الأثنية...)[٢١] وفي هذا الشأن أدان مجلس الأمن عمليات التهجير القسري الناتجة عن الصراعات المسلحة في العديد من القرارات ومنها على سبيل المثال لا الحصر، القرار ١٩٩٣/٢٨٠، والقرار رقم ١٩٩٤/٤٧، اللذين أكد من خلالهما المجلس على حق العودة إلى الديار لجميع الأشخاص المهجرين داخلياً، فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى التهجير، وقد صدرت هذين

القرارين بقضية البوسنة والهرسك [٢٢].

أما من حيث تدخل مجلس الأمن في العراق، واستعمال القوة العسكرية ولاسيّما بعد أحداث حرب الخليج الثانية، فقد أدان مجلس الأمن في القرار ٦٨٨ /١٩٩١، القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق بما فيها المناطق السكنية، وطالب العراق بأن يقوم على الفور بإزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع، وأعرب في السياق ذاته عن أمله في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين[٢٣].

ولقد رخصت المادة (١/٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يفوض إحدى المنظمات الدولية الإقليمية إذا قدر هو ذاته إن مثل هذا الإجراء سيكون ملائما وأكثر فعالية بصدد الحالة المعروضة عليه في القيام بعمل عسكري ضد دولة ما على أن تخضع في ذلك لإشراف ورقابة المجلس[٢٤]. وبطبيعة الحال، فإن المجلس يحتاج إلى قوات مسلحة توضع تحت تصرفه من أجل التدخل العسكري لحماية ومساعدة المهجرين، وبذلك إن المجلس استعمل أسلوباً جديداً يتمثل في تفويض سلطاته باستخدام القوة العسكرية إلى بعض الدول وهذا ما حصل في قراره رقم (٦٨٨) لسنة ١٩٩١ الصادر في حق العراق حيث تم تفويض ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت القوات العسكرية للتحالف[٢٥].

الفرع الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة:

ولبيان دور المفوضية في حماية المهجرين، لا بُدَّ من الإشارة إلى أساس تدخلها لحماية ومساعدة هؤلاء الأشخاص، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عام ١٩٥١م، كمحاولة من ضمن المحاولات التي قام بها المجتمع الدولي في القرن العشرين التي كان هدفها توفير الحماية اللازمة للاجئين [٢٦]. وتعد المفوضية أحد الأجهزة الثانوية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بحسب قرارها رقم ٣١٩ الصادر عام ١٩٤٩ خلال انعقاد دورتها الرابعة، وقد تبنت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٤٢٨ الصادر عام ١٩٥٠ خلا انعقاد الدورة الخامسة لها، إذ أقرت النظام الأساسي للمفوضية الذي الحق بهذا القرار[٢٧]. هذا وتتمثل المهمة الرئيسية للمفوضية في العمل تحت

إشراف منظمة الأمم المتحدة على توفير حماية دولية للاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم ومساعدة الحكومات المعنية، شريطة موافقتها على تسهيل عودتهم طواعية إلى الوطن أو إدماجهم في المجتمعات الجديدة التي يقيمون فيها[٢٨].قد كانت المهمة الأساسية تتمثل في توفير الحماية الدولية للاجئين، والسعي إلى حلول دائمة لهم، ولكن التعقيدات المتزايدة في حالات الطوارئ أفرزت تطوراً موازياً في طبيعة عمل المفوضية، وذلك في توفيرها الحماية والمساعدة لفئات تعيش في وضع مماثل للوضع الذي يعيشه اللاجئون، وتشمل هذه الفئات أولئك الذين تهجروا داخل حدود بلدانهم من دون أن يجتازوا الحدود الدولية، فأصبحوا مشردين داخلياً؛ بسبب الاضطهاد أو الصراع المسلح أو الاحتلال والاعتداءات الصارخة لحقوق الإنسان [٢٩] .

وقد كانت حماية النازحين ليست جزءً من ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولكن النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) أجاز للمفوضية أن تقوم بأنشطة أخرى إذا طلبت منها الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك، وبالرغم من مشاركة المفوضية وتدخلها بشأن المشردين أو المهجرين بدأ منذ عام ١٩٧٠م إلا أن أنشطة المفوضية قد زادت في الآونة الأخيرة؛ نتيجة زيادة الأزمات الإنسانية وصراعات الداخلية. حيث كانت المفوضية ترى إن أعمال العودة وإعادة التوطين بالنسبة إلى اللاجئين تتشابه إلى حد بعيد من حيث الإجراءات والدوافع والظروف الإنسانية الحاكمة لها والمحيطة بها مع عمليات العودة وإعادة التوطين بالنسبة إلى المهجرين داخل دولهم وانه ليس من العدل أو الحكمة في شيء التفرقة بينهما في المعاملة من حيث المساعدة والحماية فهم يتشابهون في مجمل الظروف والاحتياجات وهذا ما حدث على سبيل المثال في عام ١٩٧٢ في السودان وعام ١٩٧٤ في انكولا وغينيا وبيساو وموزمبيق وعام ١٩٨٠ في زمبابوي وغيرها. ثم أصبح اهتمامها بالمهجرين داخل دولهم جزءً من سياسة عامة تهدف إلى مكافحة اللجوء وتقليل عدد اللاجئين عبر العالم فحماية هؤلاء الأشخاص وإعادة توطينهم تؤدي إلى تلافي الكثير من حالات اللجوء ومن قبيل ذلك ما قامت به المفوضية أبان أزمة الأكراد العراقيين عام ١٩٩١، حيث تكدس الآلاف منهم على الحدود التركية طالبين اللجوء ولم تسمح لهم

السلطات التركية بدخول أراضيها، وقد تدخلت المفوضية لمساعدتهم داخل الأراضي العراقية بدلا من أن تطلب من تركيا فتح حدودها لاستقبالهم[٣٠] .

وعلى الرغم من مهمة المفوضية تشمل مساعدة اللاجئين فقط، فإن مساعدتها للمهجرين داخل دولهم لا تتم إلاّ بشروط تتمثل في :

١- يجب أن يكون التدخل بناءً على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- لا يمكن التدخل إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية .

٣- ضرورة توفير الموارد والإمكانات اللازمة للتدخل .

٤- المساندة السياسية للمفوضية من قبل المجتمع الدولي.

٥- توفير الأمن الكافي لموظفي المفوضية.

ويبدو من تعدد الشروط سالفة الذكر أنه يمكن للمفوضية أن ترفض الاستجابة لمثل هذا الطلب إذا تخلف احد شروط التدخل[٣١].

ومن هنا يتبين أن ولاية المفوضية فيما يتعلق بحماية ومساعدة المهجرين داخليا تعد ولاية مشروطة، ويتضح من ذلك أنها لا تستطيع أن تتدخل من تلقاء نفسها، على الرغم من أن تدخلها يتسم بطابع إنساني خالص، وبالرغم من الشروط السابقة إلاّ أن المفوضية لعبت دوراً مهماً، إذ تسهم في الجهود المبذولة لضمان حماية المهجرين داخليا، وذلك من خلال توفير ملاجئ الطوارئ، وإدارة المخيمات، وتوفير الرعاية الصحية والطبية، وتوفير المواد الغذائية ومياه الشرب .

وقد شاركت المفوضية بتقديم المساعدة للمهجرين العراقيين من خلال تواجدها في العراق، إذ كانت متواجدة منذ الثمانينات من القرن الماضي، إلاّ أن الهجوم الإرهابي الذي استهدف مقر الأمم المتحدة في بغداد الذي هو فندق القناة في ٢٠٠٣/٨/١٩، الذي قتل فيه ممثل الأمين العام للأمم المتحدة سيرجو دي ميلو، وبعد ذلك تقلص عدد موظفيها وتركز عملها على مساعدة اللاجئين والعوائل المهجرة داخليا، وان المفوضية ملتزمة بمساعدة الحكومة العراقية وفي مقدمتها وزارة الهجرة والمهجرين، حيث تعمل بطاقم عمل

مكون من ١٥٨ موظفاً من الدوليين والمحليين ولها مقرات في العراق (بغداد، أربيل، البصرة، كركوك) وتقدم المفوضية المساعدات الإنسانية اللازمة لجميع المهجرين، فضلاً عن الحماية القانونية وكذلك أنشطة الإيواء والتدريب والتأهيل [٣٢].

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة التهجير القسري:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٣٣] منذ إنشائها عام ١٨٦٣ على حماية ضحايا الصراعات المسلحة، وهي كجمعية أهلية تتمتع بالشخصية القانونية الداخلية وفقا لأحكام المادة ٦٠ وما بعدها من القانون المدني السويسري، وكانت تسمى آنذاك باللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى العسكريين، وقد حملت اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٨٠، وإن المنظمة الدولية للصليب الأحمر تُعدُّ منظمة دولية غير حكومية ومن ثم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا إن أهمية الدور الذي تلعبه على المستوى الدولي في المجال الإنساني قد حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر في ١٦ / تشرين الأول من عام ١٩٩٠ قرارها رقم ٦/٤٥ والخاص بمنح اللجنة صفة المراقب لديها، بل إن تعاظم أهمية هذا الدور يوما بعد يوم قد شجع بعض الفقه إلى حد عدّها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، وبما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الراعي والحارس للقانون الدولي الإنساني، فلا شك أن دورها في حماية المدنيين من التهجير القسري يتنوع بين الإسهام في وضع قواعد حماية للمدنيين من التهجير القسري من جهة، ولفت انتباه الدول للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين من جهة أخرى، ومن جهود اللجنة في صياغة قواعد دولية لحماية المدنيين ورقة العمل التي أعدتها لإنشاء محكمة جنائية دولية[٣٤].

ومن جانب آخر فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي في حالة حدوث أي انتهاكات بتلقي أية شكوى بخصوص انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقترف في حضور مندوبيها أثناء الصراعات المسلحة من جانب أطراف الصراع أو أطراف أخرى، وتقوم اللجنة بمساعي لدى الأطراف التي وجهت لها اتهامات وفعالية هذه المساعي تتوقف على مدى علاقات الثقة بين السلطات واللجنة الدولية، على أن تتم في سرية تامة، وفي حالة تكرارها تقوم اللجنة بتوجيه نداء إلى

المجتمع الدولي، وبالأخص في ظاهرة التهجير القسري وقد زادت هذه النداءات في الآونة الأخيرة في بعض الدول التي تشهد صراعات داخلية مسلحة مثل الصومال ورواندا، ويوغسلافيا والعراق وسوريا واليمن[٣٥]. وسوف نبين دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين من التهجير القسري في فرعين الاول، أساس اختصاص المنظمة بحماية المدنيين من التهجير القسري، والفرع الثاني، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية والمساعدة.

الفرع الاول: أساس اختصاص المنظمة بحماية المدنيين من التهجير القسري:

يتمثل اختصاص المنظمة بصفة أساسية بالاضطلاع بالمهام التي أسندتها إليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ والعمل على تطبيق وكفالة واحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية من العسكريين والمدنيين على حد سواء[٣٦].

ولقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على أن لا تشكل الأحكام الواردة بأي منها عقبة في سبيل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيأة إنسانية غير متميزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية وأسرى الحرب والأشخاص المدنيين شريطة موافقة أطراف النزاع المسلح[٣٧] .

كما ونصت اتفاقيات جنيف على منح هذه اللجنة الحق في عرض خدماتها على أطراف الصراع المسلح غير الدولي[٣٨] .

كما ألزمت أطراف النزاع المسلح الدولي بمنح اللجنة كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول وتقديم الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات المسلحة والقيام بأي نشاط أنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا وبشرط موافقة أطراف النزاع[٣٩] .

وإذا كان أي من الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين أو في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يسند للجنة أي اختصاص صريح بحماية ومساعدة المهجرين قسرياً،

فإنها تختص بحماية ومساعدة هؤلاء في إطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين ضحايا الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكذلك في إطار الجهود التي تبذلها لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على الكثير من الأحكام المتعلقة بحمايتهم ومساعدتهم[٤٠] .

أما جهود المنظمة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة المدنيين في الاضطرابات والتوترات الداخلية، فإنها لا تعد صراعات داخلية مسلحة أي لا تخضع للقانون الدولي الإنساني وإنما يكون أساس عملها على أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك ما يتضمنه النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية والمساعدة :

١ – تذكير أطراف الصراع المسلح بالتزاماتهم الناشئة عن اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، إذ إنه إيماناً من اللجنة بأن مهمة حماية ومساعدة المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق الدول والكيانات الأخرى المسلحة التي يتواجد هؤلاء الأشخاص على إقليمها أو تحت سيطرتها، فإنها تقوم ومن واقع احتفاظها بعلاقة قوية مع كافة أطراف النزاع المسلح بتذكيرهم وحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين بها والعمل من ثم على تحسين جميع ضحايا هذه النزاعات بما فيهم وبطبيعة الحال المهجرون قسرياً. وتقوم اللجنة بمهمتها هذه من خلال إجراء حوار سري ومباشر مع أطراف الصراع. ولا تلجأ المنظمة إلى الأسلوب العلني كطلب مساعدة المجتمع الدولي للتدخل ووقف الانتهاكات إلا كخيار أخير وعلى سبيل الاستثناء حينما تفشل جهودها السرية في ذلك وشريطة أن لا تؤدي العلانية بأي حال من الأحوال إلى الإضرار بالأشخاص المحميين ومصالحهم، ومن الحالات التي لجأت فيها إلى الأسلوب العلني حربي الخليج الأولى والثانية وبخصوص الصراع في كوسوفو[٤١]. ولقد تدخلت اللجنة مرات عدة لدى الحكومة الإسرائيلية وطالبتها بوقف عمليات التهجير القسري للمدنيين الأبرياء.

٢– تبذل اللجنة جهودا كبيرة في سبيل توفير المواد الغذائية الأولية والمياه النقية لضحايا الصراعات

المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية بصفة عامة ومنهم بطبيعة الحال المدنيون المعرضون للتهجير ألقسري كما وتسعى اللجنة إلى توفير الخدمات الطبية والصحية بما فيها إجراء العمليات الجراحية وإعادة التأهيل النفسي والإمداد بالأدوات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وعادة ما تحتفظ اللجنة بتواجد قريب من الضحايا الأمر الذي يسمح لها ليس فقط بالتعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم ونقلها إلى أطراف الصراع المسلح والاضطراب أو التوتر الداخلي وإنما أيضا بالتأكد من تمتعهم بالخدمات الطبية والصحية والغذائية التي تقدمها لهم ومنع الاعتداءات التي قد تقع على حقوقهم في هذا الشأن . ولقد قامت اللجنة بالفعل بالعديد من عمليات المساعدة كتقديم المواد الغذائية الأساسية والمياه والخدمات الطبية والصحية لصالحهم في دول كثيرة مثل يوغسلافيا السابقة والاتحاد الروسي والسودان بمناسبة أزمة دارفور. وعلى الرغم من صعوبة الوضع الأمني في العراق، فقد تمكنت اللجنة من مساعدة مئات الآلاف من العراقيين الأكثر ضعفا وحاجة وظلت تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات المحلية لضمان حقوق الناس في جميع أنحاء البلاد وتقديم المساعدات والتي هم بأمس الحاجة إليها[٤٢] .

٣- إقامة مناطق آمنة، فإن اتفاقية جنيف الرابعة رخصت لأطراف الصراع المسلح الدولي بأن ينشئوا في أراضيهم أو في الأراضي المحتلة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال- دون الخامسة عشرة من العمر- والحوامل وأمهات الأطفال- دون السابعة- وبان تتبادل فيما بينها الاعتراف بهذه المناطق والمواقع. وقد دعت الاتفاقية اللجنة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان والاعتراف بها[٤٣] .

بل إن الاتفاقية الرابعة قد رخصت لأي طرف في الصراع المسلح أن يقترح على الطرف الآخر . سواء بصفة مباشرة أو من خلال دولة محايدة أو مؤسسة إنسانية- إنشاء مناطق محايدة في الإقليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية المرضى والجرحى من المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق[٤٤].

كما أن المادة (٥٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قد رخصت لأي طرف في الصراع المسلح الدولي بان يقوم بصفة منفردة أو بالاتفاق مع الأطراف المتصارعة الأخرى بإعلان إن مكانا ما قد أصبح خاليا من وسائل الدفاع بغية حماية السكان المدنيين من مخاطر الأعمال القتالية ويحظر على أطراف الصراع المسلح إذا ما توفرت مجموعة من الشروط مهاجمة هذا المكان بأية وسيلة كانت وان المادة (٦٠) منه ترخص كذلك لأطراف الصراع المسلح الدولي بالاتفاق سواء كان ذلك شفاها أو كتابة وسواء تم الاتفاق بصورة مباشرة أو من خلال دولة حامية أو أي منظمة إنسانية محايدة على إنشاء مناطق منزوعة السلاح يحظر على جميع المتصارعين مد عملياتهم العسكرية إليها .

ويتضح من ذلك كله انه يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر من الناحية النظرية الخالصة وبعد اخذ موافقة إطراف الصراع المسلح أو الأطراف الفاعلة في التوتر الداخلي إنشاء مناطق استشفاء أو مناطق آمنة أو محايدة أو مجردة من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح بغية توفير الحماية أو المساعدة للمهجرين وخاصة إن الهدف الرئيسي من إقامة هذه المناطق والأماكن هو توفير الحماية لطوائف الأشخاص الأكثر ضعفا ومنهم المهجرون قسرياً. وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تقوم به هذه اللجنة، إلاّ أنه قد تمتد ساحة المعارك لأجزاء كبيرة من البلاد مما يصعب مهمتها في تشخيص انتهاكات حقوق الإنسان والتهجير القسري، كما أن هذه اللجنة في الغالب ما تؤثر عليها سياسات الدول التي تمول نشاطها، وهي بطبيعة الحال الدول الكبرى، وكذلك كثيراً ما تعاني هذه اللجنة أثناء القيام بعملها من مجموعة كبيرة من العراقيل خصوصاً إذا كانت الدولة طرفاً في النزاع المسلح ، لذلك فإن هذه اللجنة بالرغم من الدور الإنساني الكبير الذي تقوم به في سبيل حماية المدنيين وعدم انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني إلا أنها لا تستطيع وحدها القيام بهذه المهمة، فلا بُدَّ أن تتضافر الجهود الدولية معها من أجل إنجاح مهمتها.

الخـــاتمـــة:

أولا: الاستنتاجات:

١- إنَّ الدور الأبوي الذي قامت به المرجعية الدنية في العراق كان له الأثر الدولي الإنساني .

٢- ضعف الأداء الحكومي المقدم إلى النازحين ادى الى تفاقم أزمتهم وازدياد موجات النزوح الجماعي.

٣- التأكيد على إيقاظ الشعور لدى النازحين والمهجرين بالأمل والعودة إلى ديارهم.

٤- نالت المرجعية عظيم الشكر والامتنان من قبل المنظمات الدولية والإنسانية، فضلاً عن كافة مكونات الشعب العراقي بمختلف أطيافهم لمواقفها الإنسانية الرائعة.

٥- عدم وجود منظمة دولية أو جهاز دولي يختص بالعمل على الحماية الدولية للمهجرين والنازحين.

٦- تبين أن ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بحماية ومساعدة المهجرين داخليا تعد ولاية مشروطة، ويتضح من ذلك أنها لا تستطيع أن تتدخل من تلقاء نفسها، على الرغم من أن تدخلها يتسم بطابع إنساني خالص.

٧- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يسند للجنة أي اختصاص صريح بحماية ومساعدة المهجرين داخلياً، فإنها تختص بحماية ومساعدة هؤلاء في إطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين ضحايا الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانيا: التوصيات:

١- تشكيل لجنة لمحاسبة كافة المسؤولين العراقيين عن سبب ضعف الاداء الحكومي الذي ادى الى ازدياد تفاقم ازمة النزوح واحالتهم للقضاء.

٢- تقوم وزارتي التربية والتعليم العالي بتجسيد وصايا المرجعية الدينية للمقاتلين كمنهاج تدرس في المدارس والجامعات العراقية، لما تتضمنه من قيم ومفاهيم أخلاقية وإنسانية.

٣- على الحكومة العراقية وعبر مؤسساتها الرسمية وبالأخص وزارة الخارجية العراقية وجميع سفاراتها في الدول الأخرى، أن تقيم المؤتمرات والندوات والتجمعات من أجل تعريف الدول والشعوب العالمية بما قامت به المرجعية من جهود كبيرة وتقديمها الدعم والرعاية للنازحين والمهجرين دون تمييز بينهم من حيث الدين

٤- أو المذهب أو القومية.

٥- تشكيل لجنة حكومية وزارية دائمة لها تخصيصات مالية كافية لمواجهة حالات النزوح والتهجير المفاجئة.

٦- تشكيل جهاز دولي تابع للامم المتحدة مختص من اجل التدخل الفوري والسريع لحالات التهجير والنزوح الداخلي .

٧- اعطاء دور أكبر للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ورفع الشروط عنها كون عملها يتسم بطابع انساني خالص.

الهوامش:

١-خطبة الجمعة المباركة معتمد المرجعية الدينية في كربلاء المقدسة، ٣٠ تشرين الأول، ٢٠١٥.

٢- سورة الممتحنة ، اية رقم (٨)

٣- مجلة المسلة الإلكترونية، ٢٠١٥/٨/٣، http://almasalah.com/ar/NewsDetails.aspx?NewsID=٤٨٨٧٧

مدن الزائرين هي صروح عملاقة أنشأتها العتبة الحسينية المطهّرة على أطراف مركز محافظة كربلاء عبر محاورها الثلاثة (بغداد وبابل والنجف) وتحتوي هذه المدن على الخدمات كافة من إطعام وإيواء وأماكن استراحة، وخدمات طبية، ومساجد للصلاة، وغيرها من المرافق الضرورية، وتبلغ مساحة الواحدة منها (٥٠٠٠٠) ألف متر مربع وتحتوي على قاعات منام تبلغ (١٣) بناية بطابقين، وكل قاعة من هذه القاعات سعتها (٢٠٠) شخص وكذلك مستوصف صحي للعلاج الطبيعي .

خالد إسماعيل وآخرون، النزوح الكبير، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٦، ص١٥٧ .

مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، ٢٠١٦/٠٧/٣٠،

http://www.alhikmeh.org/news/archives/١٠٤٦٧٧

زيارة كوبيش ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للسيد السيستاني، مجلة الموقف السياسي، التعبة الحسينية، العدد ١٤، ٢٠١٦، ص٤٩ .

خطبة الجمعة في ٢/ربيع الثاني/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٣م، العتبة الحسينية المطهرة، كربلاء، منشورة في مجلة الموقف السياسي، تصدر عن العتبة الحسينية المطهرة، العدد، التاريخ، ص ١٥ .

خطبة الجمعة في ٣٠/ربيع الآخر/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٠م، العتبة الحسينية المطهرة، كربلاء .

قناة العالم الفضائية، عامرية الفلوجة، ٢٠١٥/٦/٩ .

شبكة الإعلام العراقي، ٢٠١٦/٧/٢٦، http://www.imn.iq/archives/٥٥٦ .

قناة السومرية الفضائية، ٢٠١٦/١١/٨، http://www.alsumaria.tv .

جريدة الصباح الجديد، ١٨ /٢٠١٧/٣،

http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=١٤٢٧٩٦

مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، مصدر سابق، ٢٠١٧/٤/٢١ .

مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، لقاء السيد السيستاني مع بان كي مون، مصدر سابق، ٢٠١٤/٧/٢٤ .

د محمد صافي يوسف، المصدر السابق، ص٨٩ .

د. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، بدون عدد طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ص١٤٤ .

د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها مكتبة زينب الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣م، ص٤٧ .

المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

د. فرست سوفي ، المصدر السابق ، ص٥٠.

قرار مجلس الأمن (٧٥٧) لعام ١٩٩٢م وثيقة رقم undocs-RES-٧٥٧-١٩٩٢ .

فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخلياً، ط١، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦م.، ص١٧٥ .

الفقرتان الأولى والثانية من القرار ٦٨٨ .

Robert Kolb :-Occupation in iraq since ٢٠٠٣ and the power of the un security council ،international review of the red cross، volume go nomber٨٦ ،march ٢٠٠٨،p٢٢٥.

د. كامل عبد خلف العنكود، ازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام – حالة العراق – أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٧٠ .

Francoise krill، the Icres on refugees and Internall، displaced civilians، IntRevieo of the red Cross، op .cit، P ٦١٩.

يُنظر: بصفة عامة حول المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين د. حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، د. أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية والاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص١١٥ومابعدها، من المعلوم في هذا الشأن إن المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة سلطة

إنشاء ما تراه ضرورياً من الأجهزة الثانوية لمساعدتها في القيام بوظائفها .

المادة (١) من النظام الأساسي للمفوضية .

٢- Owens ،the right of internally displaced persons (IDPS) in cases of war and conplacts، Unviristy of Oslo ، norway's،٢٠١٠،P.٢١ .

د. محمد صافي يوسف ، المصدر السابق، ص٩٤ و ٩٥ .

المادة التاسعة من النظام الأساسي للمفوضية .

الأمم المتحدة تعمل في العراق، بحث منشور في مجلة من أجل العراق، تصدر عن المكتب الإعلامي لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ٢٠١١، ص ٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني :

. unami-information@un.org

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية، مقرها جنيف بسويسرا، محايدة ومستقلة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الصراعات المسلحة والعنف الداخلي، وتقديم المساعدة لهم بالاستناد إلى المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها، والمتمثلة في: الإنسانية، وعدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية، أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، وانبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، للمزيد من المعلومات راجع : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، جوان، ٢٠١٠ . ص٥-٩ .

Working paper prepared by the ICRC for the preparotarycammittefo the Establshment of an international Criminal Court – New Uork، ١٤ february ،١٩٩٧.in web site :www.icrc.orj . (٣/٦/٢٠١٥).

د. عمر محمود المخزومي :القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة عمان ، ٢٠٠٨م، ص ٧٦.

المادة الرابعة من النظام الأساسي للمنظمة .

المادة (٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى لعام ١٩٤٩ و المادة العاشرة من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ .

المادة (٢/٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

المادة (١/٨١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

د. محمد صافي يوسف، المصدر السابق، ص١٠٣.

د. محمد صافي يوسف ، المصدر السابق، ص١٠٧ .

هذا ما صرح به باسكال أوليه، منسق برنامج الصحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد ٤٢، ٢٠٠٨، ص١٠ .

المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة .

المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة .

المراجع:

اولا : الكتب العربية :

١-د. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، بدون عدد طبعة، دار النهضة العربية، مصر.

٢- د. حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، د. أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية والاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

٣-د. خالد إسماعيل وآخرون، النزوح الكبير، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية،الطبعة الاولى،بغداد، ٢٠١٦م

٤-د. عمر محمود المخزومي :القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة عمان ، ٢٠٠٨م

٥-د. فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخلياً، ط١، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦م.

٦- د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها مكتبة زينب الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣م.

٧- د. كامل عبد خلف العنكود ، ازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام – حالة العراق – أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠١م.

٨-د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م ..

ثالثا: المجلات ، الدوريات والمواقع الالكترونية:

١-مجلة المسلة الإلكترونية، ٣/٨٢٠١٥،

http://almasalah.com/ar/NewsDetails.aspx?NewsID=٤٨٨٧٧

٢-زيارة كوبيش ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للسيد السيستاني، مجلة الموقف السياسي، العتبة الحسينية، العدد ١٤، ٢٠١٦م.

٣- هذا ما صرح به باسكال أوليه، منسق برنامج الصحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد ٤٢، ٢٠٠٨، ص١٠.

٤-وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/١٩٩٨/٥٣/Add.٢، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧م.

٥-مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، ٢٠١٦/٠٧/٣٠،

٦-مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية،٢٠١٧/٤/٢١ . http://www.alhikmeh.org/news/archives/١٠٤٦٧٧ .

٧-قناة العالم الفضائية، عامرية الفلوجة، ٢٠١٥/٦/٩ .

٨-شبكة الإعلام العراقي، ٢٠١٦/٧/٢٦، http://www.imn.iq/archives/٥٥٦ .

٩-قناة السومرية الفضائية، ٢٠١٦/١١/٨، http://www.alsumaria.tv .

١٠-جريدة الصباح الجديد، ١٨ /٢٠١٧/٣،

http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=١٤٢٧٩٦.

١١-المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

١٢-المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة .

١٣-قرار مجلس الأمن (٧٥٧) لعام ١٩٩٢م وثيقة رقم undocs-RES-٧٥٧-١٩٩٢ م.

١٤-المادة التاسعة من النظام الأساسي للمفوضية .

١٥-- المادة (١) من النظام الأساسي للمفوضية .

١٦-المادة الرابعة من النظام الأساسي للمنظمة .

١٧- المادة (٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى لعام ١٩٤٩ و المادة العاشرة من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ .
١٨- المادة (٢/٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .
١٩- المادة (١/٨١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .
٢٠- مجلس الامن الدولي الفقرتان الأولى والثانية من القرار ٦٨٨ .

ثانيا: الكتب الاجنبية:

١- Robert Kolb :-Occupation in iraq since ٢٠٠٣ and the power of the un security council ،international review of the red cross. ،volume go nomber٨٦ ،march ٢٠٠٨ .

٢-Owens the right of internally displaced persons (IDPS) cases of war and conplacts. ، Unviristy of Oslo ،norway's،٢٠١٠.